استدعاء الشهود وبيان الوقائع
المراد إثباتها بالشهادة

المادة الثانية والسبعون:

١ - على الخصم الذي يطلب الإثبات بشهادة الشهود أن يبين الوقائع التي يريد إثباتها، وعدد الشهود وأسماءهم.

٢ - إذا أذنت المحكمة لأحد الخصوم بإثبات واقعة بشهادة الشهود كان للخصم الآخر الحق في نفيها بهذا الطريق. وفي جميع الأحوال لا تقبل الشهادة على النفي إلا إذا كان محصوراً.

٣ - للمحكمة -من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم- أن تستدعي للشهادة من ترى لزوماً لسماع شهادته؛ إظهاراً للحقيقة.

الشرح:

بينت الفقرة (١) أن على من يطلب الإثبات بشهادة الشهود أن يبين الوقائع محل الشهادة، وصلتها بالدعوى، وعدد الشهود وأسماءهم، ومكان إقامتهم؛ لكي تستطيع المحكمة التحقق من كون الشهادة متعلقة بالدعوى، ومنتجة فيها، وجائزاً قبولها، والتحقق أيضاً من صلة الشهود بالواقعة محل الدعوى وعددهم؛ منعاً لاستخدام الشهود وسيلة لإطالة أمد الدعوى وتأخير الفصل فيها، وهذا ما بينته المادة (٧٢) من الأدلة الإجرائية.

وجاءت الفقرة (٢) لتقر حق الخصم في إثبات عكس الشـــهادة المشهود بها عليه بشـــهادة تنفيها، وقُيِّد هذا الجواز بأن يكون النفي محصـــوراً بواقعة محددة، وليس نفياً على العموم.

وأعطت الفقرة (٣) المحكمة الحق باستدعاء من ترى ضرورةً لسماع شهادته؛ ســـواء أكان ذلك بطلب من أحد الخصوم أم من تلقاء نفسها، وذلك تحقيقاً للعدالة وإظهاراً للحقيقة.